الخارجية في هذه القضايا، وتُناقش في المحاكم الاسرائيلية بعض الملفات التي قدمها عرب من امريكا اللاتينية؛ منها، مثلاً، شكوى تقدم بها عربي يدعى فيها بأن قطعة ارضه بيعت بواسطة الغش، حيث اصدر شخص ما توكيلاً لبيع سليماً من عربي اخر (**عل همشمار**، ٢٢/٨/١٩٨٥).

المحاكم المحلية: حتى ما قبل اذار عام ١٩٦٧، كانت المحاكم المحلية الخاضعة لأحكام الدستور والقوانين الاردنية تحت اشراف المجلس القضائي. وفي السابع من حزيران (يونيو) ١٩٦٧، صدر المنشور رقم ٢ عن القائد العسكري الاسرائيلي، في حينه، حاييم هيرتسوغ، وهو رئيس الدولة حالياً، بشأن انظمة السلطة والقضاء. وانشئت في نفس اليوم خمس محاكم عسكرية في الوية الضفة الغربية، والغيت محكمة الاستئناف العربية في القدس. وبذلك اصبحت المحاكم فارغة المضمون والمحتوى. وكان المنشور العسكري الرقم ١٠٦٠ بمثابة القشة التي قصمت ظهر البعير، والذي ينص على سحب صلاحية المحاكم المحلية من النظر في قضايا الأراضي، الامر الذي افقد المحاكم اي اعتبار او مضمون قانوني وتنفيذي وغدت مجرد دائرة تقتصر وظيفتها على النظر في النزاعات الاعتيادية بين الافراد ومخالفات المرور. وقد تدخلت السلطات في اختصاص المحاكم واصدرت اوامر عسكرية تجيز لها اغلاق اي ملف تحقيق، ومنع محاكمة اسرائيليين، وعدم تنفيذ الأحكام ضدهم ولم يجر، بشكل عملي، تنفيذ اي من القرارات المتعلقة بوقف عمليات حرف وتخريب الأراضي التي تعرضت لعمليات الاستيطان والمصادرة للبيع بطرق التزوير (**العودة**، ٢٢/٨/١٩٨٥).

«المشرع» العسكري: استناداً الى القانون الدولي، فان وجود مشرع عسكري في الاراضي المحتلة امر غير جائز، اذ لا يملك حق التشريع او اصدار الأوامر والتعليمات. ومع ذلك، فقد سن المشرع الاسرائيلي الكثير من الأوامر العسكرية التي شكلت دعائم اساسية لعمليات نقل ملكية الأراضي وتشريعات اخرى غير قانونية تتعلق بأمور حياتية للمواطنين. وكما يبدو، فان الأمر العسكري رقم ١٠٦٠، وهو احدث تشريعات المشرع الاسرائيلي، قد عمل على انتزاع صلاحية التسجيل المجدد من دوائر الأراضي الى لجنة تسجيل الأراضي التي مقرها بيت ايل؛ مما ادى الى تقييد حرية المواطن في التملك والتصرف بأرضه. ويذكر ان السلطات اصدرت في اواخر العام ١٩٨٢ أمراً بتأسيس دائرة لتسجيل الأراضي في مستوطنة معاليه ادوميم، مما يعني وضع جميع سجلات ووثائق الأراضي تحت تصرف المستوطنين. ويجدر التنويه بأن ١٩٠ امراً عسكرياً قد صدرت في الأشهر الأربعة الاولى من الاحتلال، من بينها اوامر تتعلق بالعقارات (امر رقم ٢٥) واملاك الغائبين (امر رقم ٥٨) واوامر اغلاق المساجد وحظر اعمال التحريض والدعاية العدائية، واستملاك الاراضي، والسماح للمحامين الاسرائيليين بالترافع امام محاكم الضفة الغربية (**المصدر نفسه**).

لجنة الاعتراضات العسكرية: تتشكل هذه اللجنة، ومقرها دوائر الحكم العسكري، من عناصر عسكرية غير قضائية وضباط يخضعون مباشرة للحكم العسكري، وتحظى بصلاحيات تخولها القفز عن قانون اصول المحاكمات وقانون البينات الاردني. وقد استولت اللجنة على صلاحيات المحاكم النظامية، وهي تتولى مهمة النظر في الاعتراضات التي يقدمها المواطنون فيما يتعلق بمصادرة الاراضي او الاعتداء عليها من قبل اطراف اسرائيلية؛ وكذلك الاعتقالات والممارسات العسكرية. ومهمة اللجنة اصدار توصيات الى الجهاز العسكري؛ وغالباً ما تكون توصياتها منسجمة مع السياسة المتبعة بخصوص اي من القضايا موضوع البحث. ويقوم عمل اللجنة على استغلال عامل الزمن لصالحها قدر الامكان، ولا تمنح المتقدم حق ابداء وجهة نظره الا في اضيق المجالات. وقرارات اللجنة قطعية لا مجال للطعن فيها. وللقائد العسكري صلاحية قبول او رفض توصيات اللجنة وفقاً لملاءمتها مع المصلحة المراد تحقيقها. والى جانب ذلك، فان اللجنة تجري مداولاتها حول القضايا المطروحة عليها في سرية